

الفروع وتصحيح الفروع

في البقية فيه احتمالان (*) وتقدم في التفليس ما طاهره الشهادة بلا دعوى لمدين منكر .

ويستخلف في كل حق لآدمي في رواية للخبر وللردع والزجر اختاره الشيخ وغيره وجزم به أبو محمد الجوزي في الطريق الأقرب وقدمه ابن رزين واستثنى الخرقى القود والنكاح واستثنى أبو بكر النكاح والطلاق وقال الغالب في قول أبي عباد لا يتحلف فيهما ولا في حد قذف واستثنى أبو الخطاب ذلك والرجعة والولاء والاستيلاء والنسب والرق والقذف وقال القاضي في قود وقذف وطلاق روايتان والبقية لا يستخلف فيها .

وقدم المحرر كأبي الخطاب وزاد الإيلاء وجزم به الآدمي وفي الجامع الصغير ما لا يجوز بدله وهو ما يثبت بشاهدين لا يستخلف فيه وفسر القاضي الاستيلاء بأن يدعي استيلاء أنه فتنكره وقال شيخنا بل في المدعية (م 4) .

وعنه تستخلف فيما يقضي فيه بالنكول فقط (م 5) ويقضي به في مال أو ما + + + + + .

الثاني قوله وفي الترغيب ترد في الزيادة لأنها مستقلة بخلاف ذكر السبب وفي ردها في البقية فيه احتمالان انتهى .

قد قدم المصنف في أصل المسألة أنها لا تقبل شهادة قبل الدعوى قال وقبلها في التعليق والانتصار والمغني إن لم يعلم به ثم قال وقبلها في الكافي إن ادعى شيئاً فشهدت بأكثر قال المصنف فكأنه تبع وصرح فيها بالانتصار تصح بقاء ادعاه ثم ذكر كلام صاحب الترغيب طريقة والمقدم خلافه .

مسألة 4 قوله وفسر القاضي الاستيلاء بأن يدعي استيلاء أمه فتنكره وقال شيخنا بل هي المدعية انتهى .

ظاهر هذه العبارة إطلاق الخلاف في تفسير الاستيلاء فالقاضي يقول إن المدعي هو السيد والشيخ تقي الدين يقول هي المدعية وهو الصواب .

مسألة 5 قوله ويستخلف في كل حق لآدمي في رواية اختاره الشيخ وغيره وجزم أبو محمد الجوزي في الطريق الأقرب وقدمه ابن رزين واستثنى الخرقى القود والنكاح واستثنى أبو بكر النكاح والطلاق واستثنى أبو الخطاب ذلك والرجعة والولاء والاستيلاء والنسب والرق والقذف وقال القاضي في قود وطلاق وقذف